الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضيتان عـــدد: 146817و150759

تـــاريخ الحكم: 28 جـــوان 2019

الحمد لله،

20 أوت 2019

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الرابعة عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المـــدّعـــي: ث ب ، القاطن بحي البحري ، منزل عدد صفاقس ، نائبته الأستاذة س ال ، الكائن مكتبها بنهج المهدية عدد الطابق ، مكتب عدد تونس،

من جهة،

والمدّعـــى عليه: وزير العدل، عنوانه بمكاتبه الكائنة بمقرّ الوزارة بشارع تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 21 جانفي 2016 تحت عدد 146817 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير العدل بتاريخ 4 ديسمبر 2015 والقاضي برفته لمدّة شهرين مع الحرمان من المرتب بداية من تاريخ 11 نوفمبر 2015 من أجل ما نسب إليه بالإستناد إلى أنّه تمت إحالته على مجلس الشرف لإدارة السجون والإصلاح للإخلال بواجب التحفظ والإدعاء بالباطل، وأنّه تقدّم بمطلب في تأجيل إنعقاد المجلس، إلاّ أنّه فوجئ بصدور القرار المطعون فيه في شأنه. مضيفا أنّ الإدارة قرّرت عرضه في مناسبة ثانية على مجلس الشرف بتاريخ 21 جانفي 2016 بغاية التشفي منه نتيجة التصريحات التي قدّمها بوصفه ناطقا

رسميا لجمعية الأمنيين الشبان ونقابة السجون والإصلاح والمتعلّقة بحسن سير المؤسّسة الأمنية والسجنية.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير العدل في الرّد على عريضة الدعوى والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 مارس 2016 والرّامي إلى طلب الحكم برفض الدعوى أصلا بالإستناد إلى ما يلي :

- في شرعية القرار المطعون فيه وسلامته القانونية،

أوّلا : الأسس الواقعية لقرار إيقاف المدّعي عن العمل لمدّة شهرين، لقد أحيل المعني بالأمر على مجلس الشرف للسجون والإصلاح بتاريخ 28 أفريل 2015 من أجل الإدعاء بالباطل وخرق واجب التحفظ على إثر إقراره بتنزيل مقطع فيديو مصوّر على شبكة التواصل الإجتماعي يتضمّن ادعاءات من بينها تعرّضه لمظالم مهنيّة وإيهام بالنفوذ وتوجيه مراسلات وعرائض إلى جهات مختلفة وإقحام أطراف سياسية في وضعيته المهنية، فتمّ إيقافه عن العمل بموجب البرقية الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 2015 وإحالته على مجلس الشرف، كما أحيل مجدّدا على مجلس التأديب بتاريخ 23 نوفمبر 2015 من أجل نفس الأفعال وصدر في شأنه قرار بتاريخ 25 نوفمبر 2015 يقضي بإيقافه عن العمل لمدة شهرين.

ثانيا : في الأسس القانونية لقرار إيقاف العارض عن العمل لمدة شهرين، أنّه إستنادا إلى موجبات الفصل الأوّل والثاني و9 و49 في الفقرة 5و6 منه من القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرّخ في 3 ماي 2001 المتعلّق بإطارات وأعوان السجون والإصلاح ، كما الفصل 52 من القانون عدد 70 لسنة 1982 ، فقد اعتمد العارض أسلوب التزييف والزّور من خلال توجيه مراسلة إلى الجهات الإدارية وأشار إلى أنّه تم حرمانه من حقّ الدفاع عند طلب تأجيل النظر في ملفّه لاستكمال الأبحاث بخصوص الأفعال المنسوبة إليه.

وأنّه أساء إلى سمعة مؤسّسة السجون والإصلاح للمرة الثانية بالرغم من مرور مدّة وجيزة على مثوله أمام مجلس الشرف من أجل الأفعال التي سبق أن تمت مؤاخذته من أجلها. وادعى أنّه أدلى بتصريحات على إثر مداخلات إذاعية، مبيّنا أنّه تعرّض إلى تهديد على خلفية ما صرّح به بخصوص التهميش الذي يعاني منه أبناء السلك حاملي الشهائد والكفاءات العلمية من قبل الإدارة المعنيّة . مدّعيا أنّه تحصّل على إذن كتابي من الكاتب العام للنقابة الوطنية يمكّنه من الإتصال بوسائل الإعلام دون الحاجة إلى تقديم مطلب للإدارة العامة للسجون والإصلاح ووزارة الإشراف في الغرض، والحال أنّه لم يدل بما يثبت الحصول على الترخيص من الجهة المختصّة.

إنّ التصريحات التي تمت إدانة المدّعي من أجلها تأديبيا لا تتعلّق بالنشاط التقابي كما أنّ المعني بالأمر لا يعتبر من مسيري النقابات على النّحو الذي تقتضيه أحكام الفصل 9 من المرسوم عدد42 لسنة 2011 المؤرّخ في 25 ماي 2011 المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 70 لسنة 1982. كما أحيل للمرة الثانية على مجلس التأديب من أجل العود في عدم الإلتزام بواجب التحفظ والإتصال بوسائل الإعلام السمعية والبصرية والإدلاء بتصريحات دون الحصول على ترخيص مسبق، ومن أجل انتحال صفة نقابي دون الإدلاء بما يفيد ذلك، وهو ما يعدّ خرقا لأحكام الفصل 11 من المرسوم عدد 42 لسنة 2011 المتقدّم ذكره. وبالتالي فإنّ الأفعال المنسوبة إليه تنطوي على نيل من سمعة السلك وإفشاء للسرّ المهني المحجّر تحجيرا باتّا تحت أيّ ظرف أو دافع، مما يجعل القرار التأديبي المراد إلغاؤه يتّصف بالشرعية والسلامة القانونية.

واحتياطيّا،في افتقار الدعوى لمطاعن وأسانيد قانونية، لقد وردت عريضة الدعوى خالية من الأسانيد القانونية ومن المطاعن لاكتفاء العارض بالإشارة إلى ضرورة التدخّل ورفع المظلمة عنه وإنصافه.

وبعد الإطلاع على تقرير الإدارة المدّعى عليها المقدّم إلى كتابة المحكمة بتاريخ 20 فيفري 2019 والمشفوع بوثائق استيفاء لموجبات التحقيق في هذه القضيّة.

وبعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذة سلوى العياري نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 6 جانفي 2017 تحت عدد 150759 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير العدل بتاريخ 10 نوفمبر 2016 والقاضي بعزل المدّعي من الوظيف من أجل العود في عدم الإلتزام بواجب التحفظ والإتّصال بوسائل إعلام سمعية والإدلاء بتصريحات دون الحصول على ترخيص وخرق أحكام الفصل 9 من القانون عدد70 لسنة 1982 ومخالفة أحكام الفصل 7 من نفس القانون وخرق أحكام الفصل 11(جديد) من المرسوم عدد42 لسنة 2011 وانتحال صفة نقابي دون الإدلاء بما يفيد ذلك وتعمّد خرق قواعد التسلسل الإداري المنظم بأحكام القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي وذلك بمراسلة هياكل أخرى واعتماد الزيف والمغالطة في محتواها بنيّة الإيهام والإعتداء بالباطل والتشكيك في مداولات مجلس الشرف للسجون والإصلاح.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير العدل في الرّد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 31 ماي 2017 والرّامي إلى طلب الحكم برفض الدعوى أصلا استنادا إلى ذات الأخطاء المنسوبة إليه والوارد شرحها بتقرير الإدارة المقدّم في القضيّة الأولى في الذّكر .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائبة المدّعي والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 11 جانفي 2018 والمتضمّن تمسّكها بما ورد ضمن تقريرها الكتابي السابق.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير العدل والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 9 مارس 2018 والرّامي إلى طلب القضاء برفض الدعوى شكلا لمخالفة الدعوى

أحكام الفصل 36 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية كرفضها أصلا بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا : فيما يتعلّق بمخالفة القرار المنتقد أحكام القانون عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 7 مارس 2017 والمتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وخاصّة الفصل 19 منه، لقد صدر القرار المنتقد بعد الإطلاع على محضري جلسة مجلس الشرف للسجون والإصلاح المنعقد بتاريخي 4 فيفري 2016 و10نوفمبر 2016 حيث تمّ اقتراح عزل المعني بالأمر لمخالفة أحكام الفصول 7و9 و11 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 المتعلّق بالنظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي مثلما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 42 المؤرّخ في 25 ماي 2011، لمّا بادر العارض بتبليغ هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وذلك بالتشهير بالمؤسّسة السجنية والمنتمين إليها عبر وسائل الإعلام المسموعة، فضلا عن أنّ الهيئة المذكورة لا تختصّ بحماية من تعمّد تقديم تبليغ بغاية الإضرار بالغير دون وجه حق طبق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 19 من القانون المذكور. مضيفا أنّ ادعاء العارض بالتعرّض للتهديد من قبل الإطارات الإدارية المسؤولة بالسجون والإصلاح على خلفية ما صرّح به وتصريحه بأنّه سيقدم مطلبا في اللجوء السياسي بإحدى الدول الغربية في حالة تواصل التهديدات التي تستهدفه لا أساس له من الصحة. أمّا بخصوص الأموال الطائلة التي تصرف على تأهيل السجون ومراكز الإيقاف مقابل قمع الكفاءات الأمنيّة من قبل الإدارة خاصّة فيما يتعلّق بالتربّصات خارج تونس التي توزّع دون اعتماد مقاييس الكفاءة وإنّما على أساس المحسوبية والولاءات وغياب منظومة إرشادية بالسجون والإصلاح ووصف أعوان السجون والإصلاح بالمخلين في أداء مهامّهم، فهي من قبيل الأفعال الموجبة للمآخذة التأديبية. وبالتالي فإنّ اتخاذ القرار المنتقد في شأنه ليس نتيجة التصريحات التي قدّمها وإنّما من أجل الإخلالات المهنية التي ارتكبها والتي من شأنها المساس بهيبة السلك الذي ينتمي إليه. كما بيّن تقرير وزير العدل

إلى أنّه يمكن للإدارة مؤاخذة العون العمومي تأديبيّا إذا تعمّد تقديم بلاغ بغاية الإضرار بالغير. لقد تولّت الهيئة الوطنية بالتحري حول صحة المعطيات الواردة بملف التبليغ الوارد عليها بتاريخ 25 أفريل 2016 وتولّت مراسلة العارض بتاريخ 22 أوت 2016 وتبيّن إثر دراسة ملفه أنّ الإدارة العامة للسجون تقدّمت بشكاية لدى وكالة الجمهورية بخصوص تعرّضه إلى التهديد بالقتل. فضلا عن أنّ النيابة العمومية بادرت بفتح بحث ضدّه من أجل الإيهام بجريمة، وقررت على ذلك الأساس حفظ الملف لتعهّد القضاء بالموضوع. وفيما يتعلّق بتقدير كفاءة الأعوان والمحاباة في إسناد تربصات والإستيلاء على حقوقهم الفكرية، أفادت الهيئة أنّها تدعو إلى مدّها بمعلومات حول الموضوع. وأنّ تعمّد المدّعي تقديم أخبار زائفة دون وجه حقّ على معنى أحكام الفصل 19 من القانون عدد 10 لسنة 2017 المتقدّم ذكره.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائبة المدّعي والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 18 ماي 2018 والمتضمّن تمسكّها بما أوردته ضمن تقريرها السابق مؤكّدة على تمتّع منوّبها بصفة نقابي مثلما تثبته بطاقة الإنخراط بنقابة كلّ من قوات الأمن الداخلي والديوانة وأنّه ناطق رسمي باسم الجمعية التونسية للأمنيين الشبّان. فضلا عن التصريحات التي قدّمها لوسائل الإعلام تعتبر ذات صبغة نقابية وليس من شأنها أن تمثّل إخلالا بواجب التحفظ، علما وأنّه تمّ إصدار عديد العقوبات ضدّه من أجل ممارسة النشاط النقابي والحال أنّ احترم واجب التسلسل الإداري، مضيفة أنّ القانون عدد 10 لسنة 2017 ينطبق على النزاع الماثل ضرورة عدم توفّر عنصر الإضرار بالغير في حق العارض، كما تمّ حفظ التهمة الجزائية فيما يتعلّق بتعمّد المعني بالأمر الإيهام بجريمة وقد تم تمتيعه بالحماية القانونية على إثر تقديمه لجملة من المؤيدات والدفوعات لهيئة مكافحة الفساد. ولاحظت أنّ القانون عدد10 لسنة 2017 سالف الذكر لم يدخل بعد حيز النفاذ في تاريخ نشر الدعوى، ممّا يجعل تمسّك الإدارة برسوخ الدعوى في غير طريقه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير العدل والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 10 سبتمبر 2018 والمتضمّن تمسّكه بما أورده من أسانيد في ردوده السابقة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائبة المدّعي والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6 ديسمبر 2018.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 والمتعلّق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي مثلما تم تنقيحه بالمرسوم عدد42 لسنة 2011 المؤرّخ في 25 ماي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 7 مارس 2017 والمتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية في القضيتين عدد 146817 و 150759 لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 ماي 2019، وبها تلا المستشار المقرر السيّد أ. الطـ ملخّصا من تقريره الكتابي، ولم يحضر المدّعي وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية ورجعت علامة البلوغ إلى المرسل بعبارة "يعاد إلى المرسل". ولم يحضر من يمثّل وزير العدل وبلغه الإستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 جوان 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

بخصوص ضمّ القضية عـــدد 146817 إلى القضية عـــدد150759:

حيث تقدّم المدّعي بقضيّة بتاريخ 21 جانفي 2016 رُسّمت بكتابـــة المحكمـــة الإدارية تحت عدد 146817 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير العدل بتاريخ 4 ديسمبر 2015 والقاضي برفته لمدّة شهرين مع الحرمان من المرتّب . ثمّ تقدّمت الأستاذة س العـ بعريضة في حقّه بتاريخ 6 جانفي 2017 رسّمت بكتابة المحكمة تحـــت عدد 150759 تطلب من خلالها إلغاء قرار العزل الصادر عن وزير العدل بتـــاريخ 10 نوفمبر 2016 .

وحيث وفي ظلّ العلاقة المتينة بين القضيتين لارتباط مآل الثانية بالأولى وضمانا لحسن سير القضاء، فإنّه يتّجه ضمّهما والقضاء فيهما بحكم واحد.

من جهة الشكل :

حيث دفع وزير العدل بمخالفة الدعوى مقتضيات الفصل 36 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية نظرا لخلوّ عريضة الدعوى من الأسانيد القانونية التي تدعمها، واكتفاء العارض بالإشارة إلى ضرورة رفع المظلمة عنه وإنصافه دون توجيه مطاعن محدّدة ضد القرار المطعون فيه.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 36 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه : "تحتوي عريضة الدعوى على اسم ولقب ومقرّ كلّ واحد من الأطراف وعلى عرض موجز للوقائع وعلى المستندات والطلبات وتكون مصحوبة بالمؤيدات. وتُرفق العريضة المتعلّقة بدعوى تجاوز السلطة بنسخة من المقرّر المطعون فيه وبالوثيقة المثبتة لتاريخ توجيه المطلب المسبق إلى الإدارة في صورة حصول هذا التوجيه."

وحيث ترى المحكمة أنّ عريضة الدعوى المضمّنة بملف القضيّة عدد 146817 وردت مستجيبة للشروط الشكلية المنصوص عليها بالفصل 36 (جديد) المتقدّم ذكره،

وتضمّنت تحديدا دقيقا للقرار المطعون فيه. الأمر الذي يكون معه الدفع الماثل في غير طريقه قانونا، ويتعيّن بالتالي رفضه.

كما دفعت الجهة المدّعى عليها بعدم احترام نائبة المدّعي قاعدة رسوخ الدعوى ضرورة أنّها أضافت مطعنا جديدا لم يتم التعرّض إليه ضمن عريضة الدعوى وهو المتعلّق بعدم احترام أحكام القانون عدد 10 لسنة 2017 ممّا يعدّ خرقا لأحكام الفصل 36(جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية الذي يفرض على القائم بالدعوى التقيّد بما يورده ضمن عريضة دعواه وعدم التوسّع في طلباته وذلك بإضافة مطاعن جديدة.

وحيث تمسّكت نائبة المدّعي بأنّ القانون عدد10 لسنة 2017 المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين لم يدخل بعدُ حيز النفاذ في تاريخ نشر الدعوى وأنّ الفصل 39 منه يقتضي بأن ينطبق بصفة رجعية على الوضعيات التي جدّت بعد تاريخ 14 جانفي 2011 وإلى حدود دخول القانون المذكور حيث النفاذ.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ نطاق المنازعة يتحدّد، عملا بمبدأ رسوخ الدعوى، بما يورده المدّعي من طلبات في عريضة دعواه حال رفعها وأنّه لا يسوغ له التوسّع فيها بإضافة طلبات جديدة إلاّ متى وجدت رابطة وثيقة بينها.

وحيث يتبيّن من أوراق القضيّة أنّ طلبات نائبة المدّعي المُضمّنة بالقضيّة عدد 150759 تتعلّق بإلغاء القرار الصادر عن وزير العدل بتاريخ 10 نوفمبر 2016 والقاضي بعزل المدّعي من الوظيف لأسباب تأديبية، وأنّ نائبة المدّعي لم تتولّ تحوير الطلبات المضمّنة بعريضة الدعوى وإنّما تمسّكت بعدم احترام جهة الإدارة مقتضيات القانون عدد 10 لسنة 2017 المبيّن أعلاه أي في نطاق المطاعن الموجّهة لذات القرار المنتقد وهو أمر لا يتعارض مع قاعدة رسوخ الدعوى، ممّا يتّجه معه رفض هذا الدفع.

وحيث قدّمت الدّعويين في ميعادهما القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفتا جميع شروطهما الشكلية الجوهرية، لذا يتعيّن قبولهما من هذه الناحية.

بخصوص القرار المطعون فيـــه في القضية 146817

من جهة الأصل:

حيث يطعن العارض بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير العدل بتاريخ 4 ديسمبر 2015 والقاضي برفته لمدة شهرين مع الحرمان من المرتب إبتداء من تاريخ 11 نوفمبر 2015 من أجل ما نسب إليه من أفعال موجبة للتتبّع التأديبي .

عن المطعن المأخوذ من هضم حقّ الدفاع :

حيث يعيب المدّعي على الجهة المدّعى عليها عدم تمكينه من حق الدفاع ضرورة عدم الإستجابة لطلبه المقدّم إثر مثوله أمام مجلس الشرف للسجون والإصلاح بشأن إرجاء النظر في وضعيته إلى حين إجراء أبحاث تكميلية مع مدير سجن صفاقس ومدير مركز الإصلاح بعقارب فيما يتعلّق بالكيد له من أجل استبعاده من العمل.

وحيث ينصّ الفصل 51 القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 والمتعلّق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي مثلما تم تنقيحه بالمرسوم عدد42 لسنة 2011 المؤرّخ في 25 ماي 2011 على أنّه:" لعون قوات الأمن الداخلي المدان بمجرّد رفع الدعوى التأديبية لدى المجلس الأعلى أو مجلس الشرف لسلكه حسب الحالة الحق في الاطلاع على جميع الحجج والوثائق المتعلقة بالتهمة ويمكن أن يسلم نسخة منها وله زيادة على ذلك الحق في الاطلاع علي ملفه الشخصي....ويمكنه أن يقدّم حسب الحالة لدى المجلس الأعلى أو مجلس الشرف لسلكه ملاحظات كتابية أو شفاهية وأن يحضر شهودا وأن يستعين بشخص يختاره للدفاع عنه وللإدارة أيضا الحق في إحضار الشهود... ".

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ حق الدفاع يشكّل أحد المبادئ العامة للقانون التي يتعين على الإدارة احترامها حتى في غياب وجود نصّ صريح يقتضي منها ذلك قصد السماح للعون موضوع المساءلة التأديبية من الدفاع عن نفسه بخصوص الأفعال المنسوبة إليه.

وحيث الثابت من أوراق الملف أنّه تمّت إحالة العارض على أنظار مجلس الشرف للسجون والإصلاح من أجل الإدعاء بالباطل وخرق واجب التحفظ، وأنّه تمت مطالبته بالإدلاء بما يفيد صحّة ادعاءاته فيما يتعلّق بفحوى المكالمة الهاتفية بين كلّ من مدير سجن

صفاقس ومدير مركز الإصلاح بعقارب بخصوص تهمة الكيد له من أجل استبعاده من العمل، إلاّ أنّه لم يستجب لذلك مؤكّدا على عدم الكشف عن مصادر المعلومات التي بحوزته.

وحيث يعتبر العون العمومي محمولا على إثبات صحة الإدعاءات التي يدلي بها في الدفاع عن نفسه بمناسبة مثوله أمام مجلس التأديب، ولا يجوز له مطالبة الإدارة بتكوين حجج أو براهين لفائدته.

وحيث وطالما اكتفى المدّعي بالتصريح بأنّه تعرّض إلى مؤامرة من قبل كلّ من مدير سجن صفاقس ومدير مركز الإصلاح بعقارب دون الإدلاء بما يثبت صحة أقواله أو تقديم دلائل جدّية في الغرض، فإنّ مجلس الشرف للسجون والإصلاح يكون غير ملزم بإرجاء النظر في وضعيته، ولا يسوغ له بالتالي التمسّك بعدم احترام ُادارة من جانبها لحقّ الدفاع، مما يجعل المطعن الماثل حريا بالرفض.

عن المطعن المأخوذ من عدم احترام أحكام القانون عدد 70 لسنة 1982 :

حيث تمسّك المدّعي بأنّ الجهة المدّعى عليها لم تحترم أحكام القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 المتعلّق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي حين تولّت إصدار القرار المنتقد في شأنه، والحال أنّه مارس حقّه النقابي باعتباره حقّا دستوريا، ضرورة أنّه منخرط في نقابة قوات الأمن الداخلي كما يشغل خطة ناطق رسمي بالجمعية التونسية للأمنيين الشبان، وأنّ التصريحات التي قدّمها إلى وسائل الإعلام ليس من شأنها النّيل من سمعة الوظيف ولا تشكّل إخلالا بواجب التحفّظ.

وحيث وفي المقابل ، دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ العارض تعمّد الإدعاء بالباطل والإخلال بواجب التحفظ من خلال الإقرار بتنزيل مقطع فيديو مصوّر على شبكة التواصل الإجتماعي يتضمّن ذكر إدعاءات من بينها تعرّضه إلى مظالم والإيهام بالنفوذ وتوجيه مراسلات، ومن أجل ذلك تمت إحالته على أنظار مجلس الشرف للسجون والإصلاح بتاريخ 28 أفريل 2015 ، كما أحيل مجدّدا بتاريخ 23 نوفمبر 2015 من أجل ذات الأفعال.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 3 من القانون المتعلّق بالوظيفة العمومية أنّه " على العون العمومي أن يتجنّب أثناء ممارسة وظيفته وفي حياته الخاصة كل ما من شأنه أن يخلّ بكرامة الوظيفة العمومية وهو ملزم في كلّ الظروف باحترام سلطة الدولة وفرض احترامها".

وحيث لا مناص من إخضاع أعوان قوات الأمن الداخلي لأحكام قانون الوظيفة العمومية وخاصة أحكام الفصل الثالث سالف الذكر باعتبار أنّ إخلال العون العمومي بواجب التحفّظ يعدّ من قبيل الأخطاء الموجبة للتتبع التأديبي خلال مساره المهني.

وحيث يقتضي الفصل 7 من القانون عدد70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 المتعلّق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي مثلما تم تنقيحه بالمرسوم عدد42 لسنة 2011 المؤرّخ في 25 ماي 2011 أنّه " يحجّر على أعوان قوات الأمن الداخلي كلّ عمل أو قول من شأنه أن يحطّ من سمعة السلك أو يخلّ بالأمن العام."

وحيث تنص الفقرة الثالثة من الفصل 9 من ذات القانون أنّه " ... يجب على أعوان قوات الأمن الداخلي أن يجتنبوا نشر كتابات أو إلقاء محاضرات أو أخذ الكلمة في العموم أو الإدلاء بتصريحات إلى الصحافة سواء كانت الصحافة المكتوبة أو السمعية والمرئية إلاّ بترخيص مسبق من وزير الداخلية."

وحيث لا خلاف في أنّ إطارات وأعوان السجون والإصلاح يتقيّدون بواجب التحفظ من خلال الإمتناع عن الإدلاء بتصريحات كتابية أو شفوية إلى العموم بخصوص سير المؤسسة التي ينتمون إليها، غير أنّه يجوز لهم الإدلاء بتصريحات إلى الصحافة بعد الحصول على ترخيص كتابي من سلطة الإشراف، وأنّ الغاية من ذلك الإجراء تتمثّل أساسا في ضمان المحافظة على سرية عمل المؤسسة الأمنيّة وضوابطها.

وحيث لا جدال في أنّ الحق في ممارسة النشاط النقابي وحرية التعبير هي من قبيل الحقوق الفرديّة التي ترتقي إلى مرتبة الحقوق الدستورية والتي تمّ التنصيص عليها بالفصلين 31 و36 من الدستور التونسي المؤرّخ في 27 جانفي 2014، غير أنّ ممارسة أعوان

قوّات الأمن الداخلي لتلك الحقوق يظلّ رهين احترام موجبات القانون عدد70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 المبيّن أعلاه.

وحيث يتبيّن ممّا له أصل ثابت بالملف، أنّ المدّعي منخرط بالجمعية التونسية للأمنيين الشبان، كما ثبت بمحضر جلسة مجلس الشرف للسجون والإصلاح المنعقد بتاريخ 23 نوفمبر 2015 اعترافه بنشر تصريحات على شبكات التواصل الإجتماعي بخصوص تعرّضه لمظالم إدارية دون الحصول على ترخيص مسبق من وزير الداخلية وأنّه تولّى الإيهام بالنفوذ للتأثير على القرار الإداري بإقحامه أطرافا سياسية في وضعيته المهنية ، فضلا عن ادعائه بحصوله على مؤيّد يتمثّل في مكالمة هاتفية بين مدير سجن صفاقس ومدير مركز الإصلاح بعقارب مؤرخة في 23 ماي 2014 فحواها تدبير مكيدة للتخلّص منه، دون الإدلاء بما يثبت صحة ادعاءاته.

وحيث وطالما توّلى العارض تقديم تصريحات عن طريق الصحافة ووسائل التواصل الإجتماعي من شأنها النيل من سمعة مؤسّسة السجون والإصلاح، متعمّدا الإدعاء بالباطل والإيهام بالنفوذ السياسي ومخلاّ بواجب التحفظ وبواجب الكتمان للسرّ المهني دون الحصول على ترخيص مسبق من وزير العدل على النحو الذي تقتضيه أحكام الفصل 9 من القانون عدد70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 سالف الذكر وعلى نحو ما اعترف به ، فإنّ الإدارة تكون محقّة عند تتبعه تأديبيّا، الأمر الذي يكون معه المطعن الماثل في غير طريقه وحريّا بالرفض.

عن المطعن المأخوذ من الإنحراف بالسلطة :

حيث تمسّك المدّعي بمقولة أنّ الإدارة توّلت إصدار القرار المنتقد في شأنه بغاية التشفّي منه جرّاء التصريحات التي قدّمها بوصفه ناطقا رسميا لجمعية الأمنيين الشبان ونقابة السجون والإصلاح بخصوص حسن سير المؤسّسة الأمنية والسجنية.

وحيث أنّ الإنحراف بالسلطة يتمثّل في مبادرة السلطة الإدارية قصديا بإستخدام السلطات الراجعة لها قانونا في سبيل خدمة هدف غريب عن الهدف الذي من أجله وقع منحها تلك السلطة، ويتمثّل في مجموع مؤشرات كالوقائع والأعمال القانونية والقرارات المترابطة منطقيّا والمتواترة زمنيّا والتي من شأنها الدلالة على الإنحراف.

وحيث وطالما لم يبرز من أوراق الملف ما من شأنه الدلالة على انحراف الإدارة بسلطتها حين إتخاذ القرار المطعون فيه الذي كان في طريقه واقعا وقانونا فإنّ المطعن الماثل يكون حريّا بالرفض كرفض الدعوى برمّتها موضوعـــا.

بخصوص القرار المطعون فيه في القضية عدد 150759

من جهة الأصل :

حيث تطعن نائبة العارض إلغائيّا في القرار الصادر عن وزير العدل بتاريخ 10 نوفمبر 2016 والقاضي بعزل منوّبها من الوظيف من أجل العود.

عن المطعن المأخوذ من عدم احترام أحكام القانون عدد 70 لسنة 1982 :

حيث تعيب نائبة المدّعي على الجهة المدّعى عليها عدم احترامها أحكام القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 المتعلّق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي حين تولّت إصدار القرار المنتقد في شأن منوّبها، والحال أنّه مارس حقّه النقابي باعتباره حقّا دستوريّا، ضرورة أنّه عضو منخرط في نقابة قوات الأمن الداخلي ويشغل خطة ناطق رسمي بالجمعية التونسية للأمنيين الشبان، وأنّ التصريحات التي قدّمها إلى وسائل الإعلام ليس من شأنها النيل من سمعة الوظيف ولا تشكّل إخلالا بواجب التحفظ.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ العارض لم يتقدّم بمطلب إلى الإدارة للحصول على ترخيص لمخاطبة الصحافة وتعمّد الإخلال بالأمن العام والحطّ من هيبة السلك وذلك من خلال نشر أخبار زائفة عبر وسائل الإعلام بوصفه ناطقا رسميّا باسم النقابة العامة للسجون والإصلاح بشأن التهديدات الإرهابية وعدم فصل مساجين الإرهاب عن مساجين الحق العام وغياب المنظومة الإرشادية بالسجون وتهميش الإطار المدني والتساهل مع المورّطين في القضايا الإرهابية ونعت إطارات وأعوان السجون والإصلاح بالمخلين في أداء واجبهم، مما يشكّل خرقا من جانبه بواجب التحفظ، وهو ما انجرّ عنه خلق مناخ سلبي في الوسط السجني، كما تعمّد خرق قواعد التسلسل الإداري

من خلال مبادرته بمراسلة جهات أمنية وسياسية وإدارية وبرلمانية، دون علم إدارته بذلك، واعتمد الزيف والمغالطة في محتوى مراسلاته بهدف الإيهام والإدعاء بالباطل والتشكيك في مداولات مجلس الشرف للسجون والإصلاح كما انتحل صفة نقابي، الأمر الذي حدا بالإدارة إلى تتبعه تأديبيا وإصدار القرار المنتقد في شأنه.

وحيث يتبيّن مما له أصل ثابت بالملف أنّ المدّعي منخرط بالنقابة الوطنية لقوات الأمن الداخلي كما أقرّ ضمن محضر جلسة مجلس الشرف للسجون والإصلاح المنعقدة بتاريخ 4 فيفري 2016 بأنّه تعرّض ضمن مداخلته الإذاعية ليوم 6 نوفمبر 2015 بصفته نقابيا ينتمي إلى النقابة الوطنية لقوات الأمن الداخلي إلى عملية التهميش الممنهجة لأصحاب الشهائد والكفاءات العلمية خاصة إطارات الزيّ المدني من قبل الإدارة العامة للسجون والإصلاح، وأنّه يتم اختيار المنتفعين بتربّصات خارج أرض على أساس الولاء والمحسوبية على حساب الكفاءة والإختصاص اعترف بمخالفته أحكام القانون عدد70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 كما أحكام الفصل 42 من المجلّة الجزائية نظرا لعدم حصوله على ترخيص كتابي مسبق من وزير العدل.

وحيث أنّ حصول المدّعي على ترخيص كتابي من الكاتب العام للنقابة الوطنية لقوات الأمن الداخلي قصد تمكينه من الإتصال بوسائل الإعلام المختلفة لا يعفيه من واجب الحصول على ترخيص من وزير العدل الذي يعتبر رئيسه المباشر ضرورة أنّ الفصل 9 من القانون عدد70 لسنة 1982 سالف الإشارة قد حدّد بدقّة الجهة التي توجّه إليها المطالب المتعلّقة بتقديم تصريحات لفائدة وسائل الإعلام.

وحيث خلافا لما تمسّكت به نائبة المدّعي وطالما توّلى العارض تقديم تصريحات عن طريق الصحافة ووسائل التواصل الإجتماعي من شأنها النيل من سمعة الوظيف، مع الإخلال بواجب التحفظ وواجب الكتمان السر المهني ، معترفا بعدم حصوله على ترخيص مسبق في الغرض على النحو المستوجب قانونا ، فإنّه لا تثريب على الإدارة في هذا المضمار ، ممّا يصيّر المطعن الماثل حريّا بالرفض.

عن المطعن المأخوذ من عدم احترام أحكام القانون عدد 10 لسنة 2017 :

حيث تمسّكت نائبة المدّعي بمخالفة الإدارة المدّعى عليها أحكام الفصل 19 من القانون عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 7 مارس 2017 والمتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين ضرورة تمتيع منوّهها بالحماية من التتبّعات باعتباره مبلغا عن الفساد على النّحو المبيّن بأحكام الفصل 39 من القانون سالف الذّكر.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ عزل المدّعي من الوظيف مردّه ارتكابه عديد الإخلالات المهنيّة على معنى أحكام القانون عدد 70 لسنة 1982 علاوة على مخالفته أحكام الفصل 19 من القانون عدد10 لسنة 2017 لتعمّده تقديم تصريحات بغاية الإضرار بالغير دون وجه حق.

وحيث يقتضي الفصل 19 من القانون عدد 10 لسنة 2017 المتقدّم ذكره أن "ينتفع المبلغ بناء على طلب منه أو بمبادرة من الهيئة وبشرط موافقته بالحماية من أيّ شكل من أشكال الإنتقام أو التمييز أو الترهيب أو القمع .كما تتمّ حمايته من أي ملاحقة جزائية أو مدنية أو إدارية أو أي إجراء آخر يلحق به ضررا ماديا أو معنويا إذا كان كل ذلك بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له.

تسند الحماية بقرار من الهيئة ويتم تنفيذ قرارات الحماية بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية بتوفيرها وخاصة الأمنية وفق التشريع الجاري به العمل...".

وحيث وخلافا لما تمسّكت به نائبة المدّعي، وطالما ثبت عزل المدّعي من الوظيف من أجل العود في الإخلال بواجب التحفظ، باعتبار أنّ الأفعال الصادرة عنه تعدّ من قبيل الأخطاء التأديبية الموجبة للتتبع لعدم احترامه واجب التحفظ المنصوص عليه بأحكام الفصل 3 من القانون المتعلّق بالوظيفة العمومية والفصلين 7و9 من القانون عدد70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 المذكورين ، فإنّه لا يمكنه التمتّع بالحماية القانونية من التتبعات وفق أحكام الفصل 19 من القانون عدد 10 لسنة 2017 ضرورة عدم انطباق الفصل المذكور على صورة الحال، الأمر الذي يجعل المطعن الماثل حريّا بالرفض.

عن المطعن المأخوذ من عدم صحة الوقائع :

حيث تمسّكت نائبة المدّعي بتمتّع منّوبها بصفة النقابي بالنّظر لانخراطه بالنقابة الوطنية لقوات الأمن الداخلي وأيضا تكليفه بمهام ناطق رسمي للجمعية التونسية للأمنيين الشبان خلال سنة 2015، وأنّ القرار المنتقد لم يتأسّس على وقائع صحيحة ضرورة أنّ الجهة المدّعى عليها تولّت عزله من الوظيف إثر مبادرته بالتبليغ عن التجاوزات المتعلّقة بسير العمل بالمؤسّسة السجنيّة، كما لم تحترم أحكام الفصل 19 من القانون عدد 10 لسنة 2017 .

وحيث وفي ظلّ ثبوت صدور القرار المنتقد من أجل العود في الإخلال بواجب التحفظ دون غيره من الأسباب الأخرى ، على أساس اعتراف المعني بالأمر بما نسب إليه من إخلالات ثمّ تعهّده بعدم تكرار ما أقدم عليه من أفعال لا تتناسب ونواميس السلك الذي ينتمي إليه دون الحصول على ترخيص إداري من سلطة الإشراف ، فإنّه لا يسوغ لنائبته التمسّك بعدم ثبوتية الأفعال سند القرار الطعين والتي تمّ من أجلها تتبعه تأديبيّا ، الأمر الذي يصيّر المطعن الماثل في غير طريقه وحريّا بالرفض.

عن المطعن المأخوذ من تسليط أكثر من عقوبة على نفس الفعل:

حيث تمسّكت نائبة المدّعي بتسليط الإدارة عقوبات إدارية من أجل نفس الفعل المنسوب إلى منوّبها .

وحيث يتبيّن من مظروفات الملف، أنّه تمّ إيقاف المدّعي عن العمل ثمّ أحيل على مجلس التأديب بتاريخ 11 نوفمبر 2015 وصدر في شأن قرار بتاريخ 25 نوفمبر 2015 يقضي بإيقافه عن العمل لمدّة شهرين موضوع الطعن الوارد بالقضية عدد 146817 المتقدّم شرحها.

وحيث وخلافا لما تقدّم ، فإنّ الإدارة لم تتولّ تسليط عقوبات من أجل نفس الفعل، وإنّما اتّخذت في شأن العارض القرار المنتقد الثاني في الذّكر، من أجل العود في خرق واجب التحفظ ممّا يعيّن معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من الإنحراف بالإجراءات:

حيث تمسكّت نائبة المدّعي بأنّ عزل منوّها من الوظيف مردّه مبادرته بالتبليغ عن الفساد عملا بأحكام القانون عدد 10 لسنة 2017 وخاصة الفصل 19 منه. كما كرّس الفصل 39 من القانون عدد 10 السالف ذكره حماية كل من يتولّى التبليغ عن حالة الفساد وذلك قبل تاريخ 14 جانفي 2011 تاريخ دخول التشريع المذكور حيز النفاذ.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبرا أنّ الإنحراف بالإجراءات يتمثل في لجوء الإدارة إلى إعمال إجراءات منصوص عليها بالقانون لهدف مختلف عن الغاية القانونية التي سنّت من أجلها تلك الإجراءات أو لتجنّب ما يفرضه عليها القانون من قيود في موضع آخر.

وحيث وطالما تولّت الإدارة مؤاخذة المدّعي تأديبيا من أجل مخالفة أحكام القانون عدد70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 المتعلّق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، فإنّ ما تعيبه نائبته على القرار المنتقد بهذا العنوان ، فضلا عن تجرّده فإنّه كان في غير طريقه قانونا، ممّا يتعيّن معه رفض هذا المطعن كسابقيه .

ولهذه الأسبـــــــــــابـ:

قضت المحكمة إبتدائيّـــا:

أوّلا: بضم القضية عدد 150759 إلى القضية عدد 146817 والقضاء فيهما بحكم واحد،

ثانيا: بقبول الدعويين شكلا ورفضهما أصلا،

ثالثا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي،

رابعا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الرابعـــة عشر بالمحكمـــة الإدارية برئاســـة السيّـــدة مـــ القـ وعضويّة المستشـــارتين السيّـــدتين أ بـــن ع وسـ العـ

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 28 جـــوان 2019 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة س
المأ

رئيـــــسة الـــدائـــرة

م الق

المستشـــار المقـــرّر

أ الط

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لد الخ